الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.849

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
8 October 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الحادية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٤٩

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس: السيدة شيمونوفيتش

المحتويات

تبادل الآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-42590 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٦.

تبادل الآراء مع الدول الأطراف في الاتفاقية

CEDAW/SP/2008/INF/1, CEDAW/C/2008/II/2 (revised),)
E/CN.6/2008/CRP.1، المرفق الثاني، CEDAW/C/2008/II/4)

١ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة نظرت، في دورتها الحادية والأربعين، في تقارير ثماني دول أطراف، وهي أيسلندا وجمهورية تترانيا المتحدة وسلوفاكيا وفنلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وليتوانيا ونيجيريا واليمن. وأجرت حوارا بناءً مع وفود رفيعة المستوى، وستصدر ملاحظات ختامية الهدف منها تعزيز تنفيذ الاتفاقية في كل بلد من هذه البلدان. وعكفت اللجنة أيضا على وضع توصية عامة بشأن المادة ٢، وتوصية عامة بشأن المهاجرات. وقد تحقق تقدم في كلتا الحالتين.

٢ - وأضافت قائلة إنه نظرا للاجتماعات الإضافية التي تقرر عقدها خلال العامين الماضيين، انتهت اللجنة من النظر في المتأخر من التقارير، و لم يتبق من التقارير التي ينبغي أن تنظر فيها اللجنة إلا ما يقل عن عشرة تقارير. وعلاوة على ذلك، اعتمدت اللجنة نفس طرائق العمل المتبعة لدى غالبية الهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة مبادئ توجيهية ترتبط تحديدا بتقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية (CEDAW/SP/2008/INF/1)، والتي ينبغي أن تطبق بالاقتران مع المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير والمتعلقة بإعداد وثيقة أساسية موحدة (HRI/GEN/2/Rev.5، الفصل الأول).

٣ - **السيدة ديريام:** قدمت المبادئ التوجيهية المنقحة الصادرة عن اللجنة بشأن تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية، (CEDAW/SP/2008/INF/1)، قائلة إن المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقتضي أن تقدم الدول الأطراف وثيقة خاصة بالاتفاقية بالإضافة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة. وتكمّل كل واحدة منهما الأخرى. فالوثيقة الأساسية الموحدة تحتوي، من ناحية، على معلومات عن ممارسة حقوق الإنسان الأساسية التي تشملها جميع المعاهدات، بما في ذلك الحق في عدم التمييز والحق في المساواة. وهي لذلك تقدم معلومات ذات صلة بالاتفاقية، بما فيها بيانات عن تعليم المرأة وعمل المرأة وانخراطها في الحياة العامة، وبيانات عن مؤشرات الصحة. أما الوثيقة الخاصة بالاتفاقية فهي تحتوي، من ناحية أخرى، على معلومات تحليلية عن تأثير التدابير المتخذة للقضاء على التمييز، وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذه التدابير. كما تقدم الوثيقة أيضا وصفا للصعوبات التي تعترض تنفيذ مواد محددة من الاتفاقية.

٤ - وأضافت قائلة إن المبادئ التوجيهية الخاصة بالاتفاقية تبيّن للدول الأطراف مختلف المعلومات التي ينبغي إدراجها في التقارير الأولية والدورية. فالتقارير الأولية ينبغي أن تقدم معلومات وبيانات إحصائية عن حالة المرأة فيما يتصل بكل مادة من مواد الاتفاقية. كما ينبغي للدول أن توضح التدابير النافذة للقضاء على التمييز ضد المرأة. أما التقارير الدورية، من ناحية أخرى، فينبغي أن تحلل أثر التدابير المتخذة فضلا عن بيان النتائج المحققة. وثمة نقطة انطلاق جيدة لصياغة التقارير الدورية وهي شرح كيفية مراعاة الملاحظات الختامية للجنة على تقرير سابق، بما في ذلك وصف التدابير التي اتخذت ومدى فاعلية تلك التدابير، مع تقييم للعمل الذي ما زالت هناك حاجة للقيام به.

٥ - **الرئيسة:** قالت إن هيئات المعاهدات أصدرت مبادئ توجيهية منسقة بغرض خفض حجم التقارير، وإنه في حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يجب

ألا تزيد التقارير الأولية عن ٦٠ صفحة ويجب ألا تزيد التقارير الدورية عن ٤٠ صفحة.

٦ - **السيدة شين:** قدمت بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن علاقة اللجنة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الوطنية (E/CN.6/2008/CRP.1، المرفق الثاني)، فقالت إن اللجنة والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان تجمع بينها أهداف حماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وتعزيز هذه الحقوق وإنفاذها. فقد أكدت اللجنة أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ينبغي إقامتها وفقا للمبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، والمعروفة باسم مبادئ باريس. وقالت إن اللجنة ترى أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلعب دورا مهما في التشجيع على تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، وحماية حقوق المرأة وتعزيز الوعي العام بهذه الحقوق.

٧ - وأضافت أن اللجنة تتوقع من مؤسسات حقوق الإنسان أن تكفل قيام نشاطها على مبدأ المساواة الرسمية والفعلية بين الرجل والمرأة وعلى عدم التمييز، حسبما جاء تعريفه في الاتفاقية، وأن تحصل المرأة بسهولة على جميع الخدمات لحماية حقوقها التي توفرها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وينبغي أن ينشأ توازن بين الجنسين بالنسبة لتكوين عضوية هذه المؤسسات وهيئة موظفيها على جميع المستويات. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على توعية الجمهور بالاتفاقية وبرتوكولها الاختياري، ونشرها مع الملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها العامة ومقرراتها وآرائها بشأن الرسائل والاستفسارات الفردية، التي تتم في إطار البرتوكول الاختياري، وأن ترصد مدى تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية والبرتوكول الاختياري.

٨ - وأنهت كلامها قائلة إن اللجنة تدرك مساهمة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وترحب بالتعليقات والمقترحات المقدمة على تقارير الدول الأطراف. ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تساعد أيضا ضحايا أي انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، في إطار الاتفاقية، وذلك بتقديم رسائل فردية إلى اللجنة. بالإضافة إلى تقديم معلومات عن تقارير الدول الأطراف كل منها على حدة، يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تحضر الجلسات المخصصة لها وأن تقدم المعلومات شفويا، وذلك في إطار الأفرقة العاملة قبل الدورات وكذلك في دورات اللجنة ذاتها.

٩ - **السيدة جبر:** قدمت تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/2008/II/2 (بصيغتها المنقحة))، وقالت إن الآلية الرئيسية لمتابعة ورصد تنفيذ الاتفاقية تتمثل في عملية تقديم التقارير. فالتقارير تعطي اللجنة صورة واضحة عن حقوق المرأة في البلدان قيد البحث. وقد سهلت اللجنة عملية إعداد التقارير من خلال وضع مبادئ توجيهية عن إعداد التقارير للدول الأطراف، والسماح للأطراف بالجمع بين التقارير الدورية وتقديمها في تقرير واحد. ولذا فإنه من دواعي الأسف أن بعض التقارير الأولية والدورية لم تقدم في موعدها، فقد تأخرت في بعض الحالات لمدة تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة. وقالت إنه يمكن للجنة، بموجب لائحتها، أن تقرر إعداد تقرير بنفسها إذا لم تقدم الدولة الطرف تقريرا. واستدركت قائلة إن هذا الإجراء غير مرض، وتتوقع اللجنة من الدول الأطراف أن تقدم التقارير في التوقيت المناسب بغية إثراء حوار بناء مع اللجنة.

١٠ - **الرئيسة:** أشارت إلى أن تواريخ تقديم التقارير، حسبما تظهر في العمود الأيمن من المرفق الأول من تقرير الأمين العام عن حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/2008/II/2.

(بصيغتها المنقحة)) قد عدلّت في حالات كثيرة، بما يسمح لدولة طرف بأن تجمع معا تقريرين دوريين أو أكثر وتقدمها في تقرير واحد، وأضافت أن هناك إشارة إلى الترتيبات الجديدة في الحواشي. وسيعدّل شكل التقرير مستقبلا لتفادي الالتباس.

١١ - **السيدة الجندي** (مصر): قالت إن من المهم استمرار المناقشة والحوار بين اللجنة والدول الأطراف. وأضافت أنه ربما كان السبب الذي منع بعض البلدان الأقل نموا من تقديم التقارير، وخصوصا التقارير الأولية، هو نقص القدرات والموارد. وتساءلت عن إمكانية إيجاد وسيلة، من خلال مفوضيه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم المساعدة، إما بمبادرة من اللجنة أو بطلب من الدولة الطرف. وقالت إن بعض الدول الأطراف ربما قدمت فعلا طلبات من هذا القبيل. واختتمت قائلة إن القضاء على التمييز ضد المرأة هو واجب عالمي حتمي، وإنه ليس هناك بالتأكيد بلد يقيم حواجز عن عمد.

١٢ - **السيدة ساباغ** (شيلى): تساءلت عما إذا كان ينبغي أن تزيد التقارير الدورية المجمعة على الأربعين صفحة المقررة للوثائق اللاحقة الخاصة بالاتفاقية. وقالت إن أعداداً كبيرة من المنظمات غير الحكومية قد تابعت حتى الآن أعمال الدورة الحادية والأربعين للجنة عن كثب؛ وإن هذا القول لا يسري بنفس الدرجة على الدول الأطراف. وتساءلت عن الكيفية التي استطاعت بها اللجنة، استنادا إلى خبرتها مع الدورة الحالية، تقدير قيمة عقد دورة في نيويورك. وأضافت أن وفد بلدها مازال يؤيد تمديد المدة الممنوحة للجنة.

١٣ - **السيدة كارفاليو** (البرتغال): قالت إن وفدها أيضا يحبذ فكرة تقديم مساعدة تقنية للدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية منذ وقت طويل بسبب الافتقار إلى الموارد أو القدرة التقنية. وقالت إنه يمكن أيضا استطلاع إمكانية إنشاء صندوق خاص، تسهم فيه البلدان، لتمكين تلك الدول الأطراف من تقديم تقاريرها الأولية.

١٤ - **السيد رمضان** (لبنان): سأل عما إذا كان من المتوقع لدولة طرف قدمت تقريرها، ولكن هذا التقرير لم ينظر فيه بعد، أن تعد تقرير متابعة يكون متسقا مع المبادئ التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير. وأضاف أن وفد بلده يهتم أيضا بمعرفة الكيفية التي ستقوم بها اللجنة، ولو في حالات استثنائية للغاية كما يفضل، بالنظر في تنفيذ الاتفاقية في بلد ما في غياب التقرير، وما إذا كانت اللجنة تفكر في إرسال بعثة لتقصى الحقائق في مثل هذه الحالات.

١٥ - **السيدة بانزون – أبالوس** (الفلبين): سألت عما إذا كان النظام الجديد لتقديم التقارير، الذي يشتمل على وثيقة أساسية ووثيقة خاصة بالاتفاقية، قد بدأ تنفيذه بالفعل، وإذا كان الأمر كذلك، فما هو الانطباع الأولي للجنة.

١٦ - **السيدة ولدبرغ** (هولندا): قالت إن اللجنة تستحق الثناء على سرعتها في إعداد المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد التقارير. وأضافت أن مناقشة مكثفة جرت خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة عن مكان انعقاد دورات اللجنة وتوقيتها، ولذلك فمن دواعي السعادة لوفد بلدها أن يعلم أن اللجنة على وشك الانتهاء من النظر في التقارير المتأخرة. وتساءلت عما إذا كان عقد الدورة الحالية في المقر قد ساعد اللجنة على الاجتماع مع صناديق وبرامج الأمم المتحدة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها.

١٧ - **السيدة جان** دان (الصين): تساءلت عما إذا كانت المبادئ التوجيهية الجديدة إلزامية، وعن توقيت تنفيذها، وما إذا كانت دولة تقوم بالفعل بإعداد تقرير يمكنها أن تواصل العمل وفقا للمبادئ التوجيهية السابقة، وتساءلت أيضا عن الكيفية التي تنوي بها اللجنة التنسيق بين الأسلوب

القديم والجديد لإعداد التقارير، وما إذا كانت ستطبق نفس الطرق والمعايير في تقييم التقارير.

١٨ - **السيد باك** توك هون (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية): قال إن المبادئ التوجيهية الجديدة لإعداد التقارير بسيطة وموجزة، ولكنها ربما لم تكن مفصلة بالقدر الكافي للرد على جميع الأسئلة التي تكون لدى أية دولة طرف عند إعداد تقريرها، خصوصا إذا كان القائمون بإعداد التقرير يفتقرون إلى خبرة سابقة. وتساءل عما إذا كانت المبادئ التوجيهية ستخضع لمزيد من التفصيل. وأضاف أن وفد بلده سيكون ممتنا للحصول على توضيح لما يجعل مؤسسة ما مؤهلة لتصبح مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، بالمعنى الوارد في المرفق الثاني من الوثيقة E/CN.6/2008/CRP.1، وعن عدد البلدان التي لديها مؤسسات مؤهلة. وقال إن بلده لا يوجد لديه مؤسسة عامة لحقوق الإنسان ولكن يوجد لديه لجنة وطنية للتنسيق من أجل تنفيذ الاتفاقية.

١٩ - **السيدة جبر**: قالت إنها، وقد اشتركت في إعداد تقرير دولة طرف في إحدى المناسبات، تدرك أن هذه ليست بالمهمة السهلة. وأضافت قائلة إنه ينبغي بالتأكيد لأية دولة طرف تعترضها صعوبات أن تتصل بأمانة اللجنة، وإنه عند الاتصال والتفاعل، فإن اللجنة وغيرها من قطاعات المنظمة ستكون على استعداد لتقديم المساعدة. وقالت إن المشكلة تنشأ عندما يتعلق الأمر ليس فحسب بنقص الدراية الفنية، بل أيضا بغياب الإرادة السياسية، الذي يمنع دولة طرف من الوفاء بالتزاماتها. وأضافت أن اللجنة تتحلى بقدر كبير من الصبر وتبذل قصارى جهدها لإقامة حوار مع الدول الأطراف. وفي الحالات النادرة عندما يصل عدم الرد إلى درجة بالغة، ويستمر لفترة طويلة من الوقت، بحيث تشعر اللجنة أن عليها النظر في وضع البلد في غياب تقرير، فإنه سيتعين عليها أن تنظر في السبل والوسائل لإيجاد حل من خلال منظومة الأمم المتحدة وفقا لنظامها الداخلي.

٢٠ - **السيدة ديريام**: أكدت أن المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير سارية المفعول. وأضافت أن المبادئ التوجيهية بشأن الوثيقة الأساسية الموحدة صدرت منذ سنتين، واستخدم بعض الدول الأطراف بالفعل الشكل الجديد لتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات الأخرى. بيد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لم تتسلم هي نفسها أي تقارير معدة وفقا للمبادئ التوجيهية الجديدة. وأوضحت أنه إذا كانت أية دولة طرف قد أعدت تقريرها بالفعل، فليست هناك حاجة إلى تقديم تعديل أو إضافة؛ إذ يمكنها الانتظار حتى دورة إعداد التقارير القادمة لتطبيق المبادئ التوجيهية الجديدة. وأضافت أن اللجنة تدرك أنه ستكون هناك فترة انتقالية.

٢١ - **السيدة شين**: قالت إن اللجنة الفرعية المعنية باعتماد لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعنية بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، أجرت تقييما لكل مؤسسة من مؤسسات حقوق الإنسان وصنّفتها في رتب هي (ألف)، و (باء) أو (جيم). وشرحت أيضا أن بإمكان المؤسسات تغيير رتبتها، وأن الرتبة الحالية لأية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقالت إن المؤسسات من ''الرتبة (ألف)'' هي وحدها المؤهلة للمشاركة في مناقشات مجلس حقوق الإنسان. وأوضحت أيضا أن المؤسسات من ''الرتبة (ألف)'' سيسمح لها بأن تقدم بيانات في اجتماعات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٢ - **الرئيسة**: قالت في ردها على السؤال عن حجم التقارير المجمعة، إن حد الأربعين صفحة للتقارير الدورية،

كما ورد بيانه في المبادئ التوجيهية الجديدة، ينطبق أيضا على التقارير المجمعة. وأوضحت أن اللجنة تود أن تشجع الدول الأطراف على إنتاج تقارير موجزة ودقيقة. وأنه بالرغم من أن الفريق العامل لما قبل الدورة التابع للجنة قد يطلب معلومات إضافية، فإن اللجنة لا تود أن تلقى بلا داع عبئا ثقيلا على عاتق الدول الأطراف، بالنسبة لحجم تقاريرها.

٢٣ - وفيما يتعلق بموضوع التقارير المتأخرة منذ وقت طويل، وإمكانية أن تحصل الدول الأطراف على مساعدة تقنية من وكالات الأمم المتحدة في إعداد التقارير الدورية، قالت إن اللجنة تشعر بالسرور لتمكنها من الانتهاء من فحص التقارير المتأخرة. وأضافت أن سياسة اللجنة تتمثل في واقع الأمر في تشجيع الدول الأطراف على أن تطلب هذه المساعدة من وكالات الأمم المتحدة، وإن عملية التعاون بدأت في الدورة السابعة والثلاثين وتكررت في الدورة الثامنة والثلاثين، عندما قدمت إلى الدول الأطراف التي تأخرت لمدد طويلة في تقديم تقاريرها مساعدة خاصة في إعداد تلك التقارير. واللجنة مهتمة بإظهار مدى فائدة هذه المساعدة في تمكين الدول الأطراف من تقديم تقارير منتظمة وفي التوقيت المناسب، مع التأكيد على أنه ليس من الممكن النظر في تنفيذ الاتفاقية بدون تقارير. وقالت إن اللجنة ملتزمة بمساعدة الدول الأطراف في الحصول على أي تعاون تقني تكون الدول في حاجة إليه، ولكنها لا يمكن أن تعد بأنها ستتمكن من تقديم المساعدة في كل حالة.

٢٤ - ثم قالت إنه من الضروري لذلك اتباع نهج موحد بين الدول الأطراف ووكالات الأمم المتحدة. وشجعت الدول الأطراف على طلب مساعدة تقنية، عند الحاجة إليها، من مفوضية حقوق الإنسان، أو من شعبة النهوض بالمرأة، أو من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أو من اللجنة نفسها.

٢٥ - وأشارت إلى أن الإجراءات، خلال الفترة الانتقالية، حتى عام ٢٠٠٩، مرنة نسبيا: فالدول الأطراف التي تقوم حاليا بإعداد التقارير ينبغي أن تواصل العمل بموجب المبادئ التوجيهية السابقة؛ أما الدول التي ما زالت في بداية العملية فينبغي أن تتبع المبادئ التوجيهية الجديدة.

٢٦ - وفيما يتعلق بعقد الاجتماعات في نيويورك وجنيف، قالت إن اللجنة محظوظة لأنها تمكنت من اغتنام فرصة الانعقاد في الموقعين لدعوة الكيانات العاملة في مجال حقوق المرأة والنهوض بالمرأة، إلى المشاركة في اجتماعاتها، وإلى إجراء مناقشات معها حول موضوعات محددة. وقالت إنها تدرك أن قرارا نهائيا لم يتخذ بعد حول ما إذا كان سيتوصل عقد الدورات في نيويورك على المدى الطويل، ولكن اللجنة تأمل في أن يكون الحال كذلك، لأن من المهم للأعضاء أن يظلوا على اتصال وثيق مع الهيئات التي يوجد مقرها في نيويورك.

٢٧ - وأعربت عن أملها في أن تكون المبادئ التوجيهية للجنة واضحة، وأكدت للدول الأطراف أن اللجنة ستكون مستعدة تماما لتقديم التوضيحات إن لم تكن المبادئ التوجيهية واضحة.

٢٨ - **السيد أوشوا**: أشار إلى المرفق الأول من الوثيقة المتعلقة بحالة تقديم التقارير (CEDAW/C/2008/II/2) (بصيغتها المراجعة))، فقال إن اللجنة دعت الدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها، إلى تقديم تقرير جامع في غضون مهلة زمنية محددة. وأضاف أنه يرى، من الحواشي الموجودة في المرفق، أن هناك بعض الدول الأطراف التي تأخرت بالفعل في تقديم تقاريرها اللاحقة، بينما دول أخرى ما زالت في حدود المهلة الزمنية المقررة. وقال إنه ينبغي توضيح فئتي التقارير المتأخرة.

٢٩ - **الرئيسة:** قالت إن اللجنة أخذت هذه النقطة بعين الاعتبار، وقررت أن تكون الوثيقة القادمة عن حالة تقديم التقارير أكثر وضوحا.

٣٠ - **السيدة بلميهوب - زرداني:** قالت إن الاجتماعات التي عقدت مع الدول الأطراف كانت مثمرة للغاية في مساعدة اللجنة على تحسين طرائق عملها. وأضافت أنه فيما يتعلق بالإنتاجية والعلاقات مع الدول الأطراف، استفادت اللجنة استفادة هائلة من تأييد الدول الأطراف في الجمعية العامة، إذ اعتمدت الأخيرة الأموال الضرورية لتمكين اللجنة من عقد ثلاث دورات في السنة والعمل في مجلسين متوازيين. وقالت إن هذا التأييد المستمر سيساعد في تمكين اللجنة من النهوض بعبء العمل الواقع على عاتقها.

٣١ - **الرئيسة:** شكرت ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا الاجتماع على تأييدهم وتعاونهم. وأضافت أن من دواعي سرور اللجنة أن تقدم المبادئ التوجيهية الجديدة وكذلك المعلومات عن عملها بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأبلغت الدول الأطراف أن اللجنة ستواصل تنسيق طرائق عملها مع هيئات المعاهدات الأخرى بشأن المسائل التقنية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.